

0471 - حكم أولاد من ظهر أن زوجته رضعت من جدته - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تزوجت من بنت خالي وهي راضعة من والدة امي. وفي هذه الحالة تكون اخت والدتي من من الرضاعة ولدي منها طفلان وانا لا اعلم في هذا الشأن او بهذا الشأن الا بعد ان صار لي منها طفلان - 00:00:00

افيدونني افادكم الله اذا ثبت ان جدها وضعتها خمسة رضعات معلومات او اكثر فانها تكون خالتكم اخت امك اذا ثبت ان جدتك امك اضاعت زوجتك خمس رضعات او اكثر حال كونها في الحولين حال كون الزوجة زوجتك الحولين - 00:00:20

صغيرة اذا ثبت هذا بشهادة الثقات او باعتراف المرضعة وهي ثقة تقول اني ارظعتها خمس مرات وهي ثقة يطمئن اليها عدل فان هذه الزوجة تكون خالتكم اخت امك واولادكم منها شرعيون يلحقون بك لانك لم تتعمد الباطل - 00:00:41

فزووجته هذه معذورة وانت معذور. لانكما لم تتعتمدا ما حرم الله. ولكنه ولكنكم جهلتما هذا الرضاع فالاولاد شرعيون ولا حرج عليك في وطئها فيما مضى واجتمعها فيما مضى واعتبارها زوجة فيما مضى بسبب الجهل والله يقول - 00:01:01

جل وعلا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ويقول الله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت هذا من الخطأ المغفو عنه لانك لم تعلم. واولادكم يلحقون بالكشريعيون. لانه وطأ بشبهة النكاح. لم تعلم انها - 00:01:23

قال ذو فاطمئن يا اخي ولا يكون في صدرك حرج وفارقها واحسن اليها لانها ام ولديك فاحسن اليها واسألي سل ربك ان يعطيك خيرا منها وان يعطيها خيرا منك. والله المستعان. بارك الله فيكم - 00:01:43